ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا كما في النهاية والتحفة
فيجوز تأخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما
وان ذكره فرمي ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه
ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى الفجر
وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله واذكره
ويشترط للرمي ثمانية شروط الاول
الترتيب في المكان كأن يرمي اولا الى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة
فلا يعتد بمؤخره قبل ما قبلها وكذا في النائب
ولا بد ان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن
يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك
الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقع عن المتروك
كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى
الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا
عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة
عن يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث
جعلها في الاولى ورماها فيها واعاد ما بعدها
ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها
من يومه اي النحر فيرميها ويعيد ما بعدها الثاني
كونه سبع مرات حتى لو رمى سبع حصيات في
كل مرة واحدة اجزاه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او

حصاتين

حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم
تحسب الا واحدة ولو رماها مرتين فوقعتا معا
حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة الثالث ان لا يصرف
الرمي بالنية الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة
او اختبار جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من
انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه
الرابع ان يكون بحجر ولو مغصوبا او نفيسا
ويجزئ حيث ترتبت عليه رميه اهانة مال كسر
ياقوت وبلور وعقيق ومرجان وفيروزج و
زبرجد وزمرد ومرمر اي رخام وكذان بالمعجمة
حجر رخو وحجر نوره لم يطبخ وجص لم يطبخ وحجر حديد
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة
طبخت وجص طبخ وزرنيخ ومدر واجر وخزف
وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد الخامس قصد المرمى بالرمي
اما النية وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط
بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب في الكوى
او الثانية او الى محله لو ازيل او الى حائط جمرة العقبة
او الى الهوى اضا برا ولم يصبه ثم وقع في المرمى
لم يجز وان قصد الوقوع في المرمى الذي علمه الغمر